

سنن البيهقي الكبرى

12380 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وابن طاوس عن أبيه قال ٧ إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج أو كفارة يمين أو طهار فهو من جميع المال